

الشهادات

وَتَحْمِلُ الشهادة في حقوق الأدميين: فرض كفاية، وأداؤها فرض عين. ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً. والعدل هو: من رضيه الناس؛ لقوله تعالى: { مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ } البقرة: 282 . ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم: برأته أو سمع من المشهود عليه، أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل: { تَرَى الشَّمْسَ؟ } قال: نعم، قال: "عَلَى مِثْلِهَا فَاسْهُدْ أَوْ دُعْ" { رواه ابن عدي رواه الحاكم 4 / 98) وعن البيهقي (10 / 156)، والعقيلي في الصحفاء (4 / 70)، وابن عدي في الكامل (2213)، وأبو نعيم في الحلية (4 / 18)، وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي رقم (3837) . [قاله الشيخ ابن حبرين]. وانظر الإرواء (2667) . قوله: (وَتَحْمِلُ الشهادة في حقوق الأدميين: فرض كفاية، وأداؤها فرض عين): هنا ابتدأ الكلام عن الشهادة وأدائها. تحمل الشهادة فرض كفاية فإذا جاءك إنسان وقال: أريد أن تذهب تشهد لي على بيع أو على نكاح أو على طلاق، فإن لم يوجد غيرك فيلزمهك أن تذهب معه فإن كان يجد غيرك فلا يلزمك، إنما هو فرض كفاية. أما إذا تحملتها وصرت شاهداً له ثم طلب منك أن تؤديها فإن أداءها فرض عين، قال تعالى: { وَلَا يَأْتَ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا } البقرة: 282 يعني: لا يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة بعد أن تحملها، ثم قال: { وَلَا يُصَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } البقرة: 282 وإذا كان عليه ضرر فلا يضار. قوله: (ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً): لقوله تعالى: { وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } الطلاق: 2 وقد تكلم العلماء على العدالة وأطالوا في شروطها وفي القوادح التي في الشهادة، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة قادح يقترح في الشهادة، وأدخلوا في ذلك الإخلال ببعض الأمور العادلة. فالحاصل أن الشاهد لا بد أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً، الظاهر في أخلاقه، فإذا كان معروفاً بالصدق، ومحافطاً على الصلوات، ومؤدياً لحقوق الله ومؤديا لحقوق الناس، ولا يعرف منه الكذب، ولا يعرف منه الظلم، ولا التعدي، فهذا عدل في الظاهر. والعدل في الباطن بأن لا يعرف منه سرقة ولا اختلاس ولا خيانة في أمانة ولا فجور ولا زنى ولا فواحش ولا معاصي، أما إذا عرف منه شيء من ذلك فليس بعدل. قوله: (والعدل هو: من رضيه الناس، لقوله تعالى: { مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ }): ولهذا يمكن للشخص أن يطعن في الشاهد، فيقال: هذا الشاهد شهد ضدك اطعن فيه، فإن طعن فيه بفعل مخالفة ظاهرة كأن يقول مثلاً إنه يشرب الدخان أو إنه حليق اللحية، أو إنه يترك الصلاة أو يختلف عن الجماعة، فإن ذلك قادح. قوله: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم: برأته أو سمع من المشهود عليه): لقوله تعالى: { وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا } يوسف: 81 حكاية عن إخوة يوسف، فالشاهد لا بد أن يشهد عن علم فلا يشهد بمجرد الطعن، فلا بد أن تحصل الرؤية لذلك، فيقول: نعم رأيته يشتري من هذا، رأيته عندما أقيضه وسلمه، رأيته عندما ضربه أو شجه، أو سمعته يقذفه، سمعته يرميه بفاحشة مثلاً، أو سمعته يعترف له بالحق أو ما أشبه ذلك. قوله: (أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها): الخبر الذي ينتشر في البلاد ويكون مشهراً عند الخاص والعام استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها، كأن يقول: أنا ما رأيته عندما ولدته أمه، ولكن الناس كلهم يقولون: هذا فلان ابن فلان التي هي زوجة فلان بن فلان، فأشهاد بأنه فلان بن فلان وبأنه من القبيلة الفلاحية وهذه شهادة بانتشار الخبر فلهم أن يشهدوا بالنسب. وكذلك إذا اشتهر خبر في البلاد أن فلاناً مثلاً قاتل أو أنه مثلاً مدمن يكذا فله أن يشهد بالشهرة. قوله: (وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل: { تَرَى الشَّمْسَ؟ } قال: نعم، قال: "عَلَى مِثْلِهَا فَاسْهُدْ أَوْ دُعْ"). هذا الحديث رواه ابن عدي، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ولكن في إسناده ضعف، وفيه دليل على أن الشاهد لا يشهد إلا بما تتحققه وتبينه مثل رؤيته للشمس التي لا يشك في أنها هي الشمس.